## ٢ ـ كتاب: أدب الطعام

### ١٠٠ ـ باب: في التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ؛ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

الأطعمة، ورواه النسائي وابن ماجه، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً من طريق آخر.

### باب آداب الطعام

المراد منه ما يقابل الشراب، وإلا فيطلق لغةً على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح.

### باب التسمية في أوله

أي: عند استعماله **(والحمد في آخره)**.

٧٢٦ ـ **(عن عمرو بن أبي سلمة)** ربيب رسول الله ﷺ من أم سلمة **(رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ سمّ الله)** أي: اذكر اسم الله. قال المصنف: وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم، ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك **(وكل بيمينك)** لأنها لما ليس من باب الإهانة وهذا منه، وسيأتي الخلاف في وجوبه **(وكل مما يليك)** أي: إذا كان الطعام لوناً واحداً، فإن كان ألواناً جاز الأكل من جميع الجوانب **(متفق عليه)** رواه البخاري ومسلم في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، وباب: الأكل مما يليه، (٩/٤٥٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث: ١٠٨).

٧٢٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٧٢٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا

---

٧٢٧ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم)** أي: شرع، وهو في الجامع الصغير بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً» وقال في آخره: «فليقل بسم الله على أوله وآخره» لكن قال بعض شراحه إن زيادة على فيه في بعض النسخ **(فليذكر اسم الله تعالى)** بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، وظاهر إطلاق الحديث شامل ما لو أتى عند إرادة أكله، كما في قوله تعالى: ﴿وتنسون أنفسكم﴾[2] أي تتركونها من البر الذي تأمرون به الغير بلفظ الجلالة **(فإن نسي)** يحتمل أن يراد به ما يقابل العمد وهو المتبادر، فالتارك عمداً لا يأتي بها أثناءه، ويحتمل أنه يأتي بها أيضاً ولا مفهوم لقيد النسائي؛ لأنه جرى على الغالب أن شأن المؤمن أنه لا يترك ذكر الله على طعامه إلا نسياناً، ويحتمل أن يراد به الترك كما في قوله تعالى: ﴿وتنسون أنفسكم﴾[2] أي: تتركونها من البر الذي تأمرون به الغير فيشمل ذلك **(أن يذكر اسم الله تعالى في)** أي: عند **(أوله فليقل)** ندباً **(بسم الله)** أي: آكل **(أوله وآخره)** المراد بهما ما يشمل سائر الأجزاء، ونصبهما على نزع الخافض **(رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح)** ورواه الحاكم في المستدرك. وظاهر الخبر يتناول ما بعد الفراغ، وأخذ بعديته جمع من أصحابنا وقالوا: فارق عدم استحباب ذلك بعد تمام الوضوء، بأن القصد منها فيه عود البركة عليه وذلك انتهى بتمامه، والقصد منها هنا منع الشيطان من الطعام فليتقايأ ما أكله قبلها لما أتي به بعد منها. ومشى ابن رسلان في شرح أبي داود، وأرجع آخرون على خلافه فقالوا التقدير فليقل في أثنائه لا بعده فلا يستحب.

٧٢٨ ــ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل)** ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، (الحديث: ٣٧٦٧).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، (الحديث: ١٨٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

**٧٢٩ ــ** وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، . . . . . .

---

لأنه الأشرف، وإلا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله **(بيته)** أي: منزله ولو كان خيمة، وظاهر أن المراد دخوله في المساء بدليل المبيت والعشاء إذ أن قبله الغذاء والفطور **(فذكر الله تعالى)** أي: اسمه بأن قال بسم الله **(عند دخوله)** يحتمل أن يراد عند إرادة الدخول، ويحتمل عند نفس الدخول الذي ابتداؤه الولوج في المنزل **(وعند طعامه)** أي: تناوله له **(قال الشيطان)** لأعوانه على سبيل الإخبار **(لا مبيت لكم ولا عشاء)** ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله، إذ فوتهم كلا من المبيت والعشاء بما أتي به من الذكر، لكن شيان الشيطان فيه كما قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾(٢) **(وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت)** إطلاقه يقتضي تمكنه من المبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد، ويتحمل أنه مقيد بما إذا لم يأت به بعد، وإلا فلا سبيل لهم إليه قياماً على التسمية أثناء الطعام **(وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه)** أي: تركه كذلك عند الطعام أيضاً **(قال)** أي: الشيطان لأعوانه **(أدركتم المبيت)** أي: مكان البيات، ويجوز أن يكون مصدراً اسمياً **(والعشاء رواه مسلم)** في كتاب الأطعمة من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، ومداره عندهم على أبو جريج عن ابن الزبير عن جابر.

**٧٢٩ ــ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً)** التنوين فيه للشيوع فيشمل القليل والكثير، والحقير والجليل **(لم نضع أيدينا)** أي: فيه **(حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده)** وذلك تأدب معه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث: ١٠٣).

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.

وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي

---

ورسوله﴾[1] وعمومه متناول لذلك **(وإنا حضرنا معه مرة طعاماً)** معطوف على قوله كنا **(فجاءت جارية)** يحتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل الحرة ولو عجوزاً، ويحتمل أن المراد به الشابة من الحرائر **(كأنها تدفع)** أي: لشدة سرعتها. وهو بالفوقية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجهل به **(فذهبت)** عطف على جاءت **(لتضع يدها في الطعام)** أي: قبل وضعه ﷺ يده فيها **(فأخذ رسول الله ﷺ بيدها)** منحياً لها عن الطعام لئلا يتوصل الشيطان بيدها إليه **(ثم جاء أعرابي)** ساكن البادية **(كأنما)** عدل إليه عن قوله كأنها المناسب لعديله تفنناً في التعبير، وما كافة مهيأة للدخول لكان على قوله: **(يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان)** يحتمل أن تكون أل جنسية فيشمل كل الشياطين، ويحتمل كونها عهدية والمشار إليه إبليس؛ لأنه كبير أتباعه، والأول أقرب وهو مأخوذ من شاط إذا احترق فنونه زائدة، أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير، فيه قولان **(يستحل الطعام)** أي: يطلب حله، أي: ليتمكن منه. وقوله: **(أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه)** علة استحلاله والجار قبلها، أي: بأن لا يذكر اسم الله عليه، وحذف الجار من أن وكي المصدريان قياس مطرد **(وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها)** منعاً له مما أراد **(فجاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده)** لذلك **(والذي نفسي بيده)** أي: بقدرته، وفيه استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع **(إن يده)** أي: الشيطان **(في يدي)** بتشديد التحتية، ويحتمل أن يكون بتخفيفها **(مع يديهما)** كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض، والذي في معظم الأصول من مسلم يدها بالإفراد. قال المصنف في شرحه: وفي بعضها يدهما، أي: بالتثنية فهذا ظاهر وضمير التثنية يرجع للجارية والأعرابي، وعلى رواية الإفراد يعود الضمير على الجارية. وقد حكى القاضي عياض: أن الوجه التثنية. والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة وأن إثبات يدها لا ينافي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية وجب قبولها

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٠ ــ وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّه اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ(٢).

٧٣١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في

---

وتأويلها كما ذكرنا ا هـ. **(ثم ذكر)** أي: النبي ﷺ **(اسم الله تعالى وأكل)** ظاهر العطف بالواو شامل لكون الذكر مقابلاً للأكل ومتقدماً عليه، وتناوله للذكر بعد الأكل يدفعه المقام **(رواه مسلم)** في الأطعمة أيضاً، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً.

٧٣٠ ــ **(وعن أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية **(ابن مخشي)** بفتح الميم وسكون المعجمة الأولى وكسر الثانية **(الصحابي)** وصفه بذلك **(رضي الله عنه)** لخفاء صحبته على غير أهل الحديث، وهو خزاعي بصري يكنى أبا عبدالله، قاله أبو نعيم وأبو عمر. وقال ابن منده: الخزاعي وهو من الأزد. وقال ابن الأثير في أسد الغابة بعد ذكر حديث الباب: وقد أخرجه الثلاثة يعني ابن عبدالبر وابن منده وأبا نعيم، ولا يعرف له غير هذا الحديث. **(قال كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل)** جملة إسمية حال من اسم كان **(فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله)** يكتب بإثبات الألف كما نبه عليه المصنف في شرح مسلم، ولا يحذف إلا من جملة البسملة تخفيفاً لكثرة استعمالها **(أوله وآخره)** أي: فيهما. والمراد جميع أجزاء الطعام **(فضحك النبي ﷺ ثم)** أي: بعد ضحكه، ولعل تراخي الإخبار ليكثر التشوق للخبر فيكون أقر عندهم **(قال ما زال الشيطان يأكل معه)** أي: في دوام تناوله الطعام تاركاً التسمية فيه **(فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه)** قال العلماء: إنما لم يجب غسل الإناء مع أن القيء نجس منجس؛ لأن الخبر ليس فيه أن تقيؤه يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه، ولا تجب الطهارة من المشكوك فيه **(رواه أبو داود)** في الأطعمة من سننه **(والنسائي)** في الوليمة منها.

٧٣١ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في)** أي: مع،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث: ١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، (الحديث: ٣٧٦٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب: الوليمة كما في تحفة الأشراف: ١/ ٨٠ (١٦٤).

سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٧٣٢ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا» . . . . . .

---

وهي في مثل هذا المقام أبلغ (**ستة من أصحابه فجاء**) أي: بعد تركهم لذلك الطعام وانقطاع نسبة ذكرهم اسم الله عند تناوله عنه (**أعرابي فأكله بلقمتين**) الباء بمعنى في (**فقال رسول الله ﷺ أما أنه**) أي: الأعرابي أو ضمير الشأن (**لو سمى لكفاكم**) أي: معه بأن يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفي الجميع، لكن بترك التسمية عليه نزعت منه البركة حتى أكل في لقمتين (**رواه الترمذي**) في الأطعمة من جامعه (**وقال: حديث حسن صحيح**).

٧٣٢ ــ (**وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته**) تقدم ضبطها ومعناها (**قال: الحمد لله حمداً**) بالنصب مفعول مطلق (**كثيراً**) بالمثلثة (**طيباً**) أي: منزهاً عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو إخلال بإجلال (**مباركاً**) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله (**فيه**) والبركة الزيادة والنماء (**غير مكفي**) قال المصنف: بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو كفأت الإناء، كما لا يقال في مقرؤ من القراءة مقرىء بالهمز (**ولا مستغني**) بصيغة المفعول (**عنه**) قال صاحب المطالع: الضمير يعود على الطعام. قال الحربي: المكفي الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغني عنه أو لعدمه. وذهب الخطابي: إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى، وأن الضمير يعود إليه، ومعنى غير مكفى أنه يطعم ولا يطعم، كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير الحديث، أي: إن الله مستغن عن معين وظهير (**ربنا**) منصوب على الوجه الأخير بالاختصاص أو المدح أو النداء، كأنه قيل يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا. ومن رفعه قطعه وجعله خبراً، وكذا قيده الأصيلي، كأنه قال: ذلك أو أنت ربنا. ويصح فيه الجر على البدلية من لفظ الجلالة في قوله الحمد لله. وذكر ابن الأثير في النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً، وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر، أي: هو ربنا غير مكفي ولا مستغنى عنه، وعلى هذا يرفع غير ويجوز أن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، (الحديث: ١٨٥٨)، بنفس الإسناد الذي مرّ في صفحة (٣٣٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

**٧٣٣ ــ** وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

---

يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغنى عن هذا الحمد ا هـ. كلام المصنف ملخصاً وقد زدته وضوحاً في شرح الأذكار **(رواه البخاري)** أورده في الأذكار كذلك، وزاد فيه بعد قوله غير مكفي ولا مودع قال: وقال غيره إذا رفع مائدة قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور».

**٧٣٣ ــ (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاماً)** ظاهر عمومه ولو على وجه التداوي لشمول الطعام له لغة وشرعاً كما ذكره الفقهاء في باب الربا وعدم حنث من حلف لا يأكل طعاماً بتناوله من حيث أن مدار الإيمان على العرف وهو لا يعده طعاماً **(فقال)** أي: عقب الفراغ كما تومىء إليه الفاء **(الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه)** عطف على أطعم عطف عام على خاص **(من غير حول)** أي: حيلة **(مني ولا قوة)** أشار به إلى طريقي التحصيل للطعام، فإن القوي يأخذ ظاهراً بقوته والضعيف يحتال على تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل لا دخل في ذلك لغيره سبحانه **(غفر)** بالبناء للمجهول **(له ما تقدم من ذنبه)** ظاهره ولو كبائر، لكنه مقيد عندنا بالصغائر غير التبعات **(رواه أبو داود)** في اللباس **(والترمذي)** في البر والصلة **(وقال: حديث حسن)** قال المزي في الأطراف: ورواه ابن ماجه في الأطعمة، ومداره عندهم على أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه. وقال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة «ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير، وابن السني، والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه ا هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٩/٥٠١، ٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، [باب: ١]، (الحديث: ٤٠٢٣).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، (الحديث: ٣٤٥٨).

## ١٠١ ــ باب: لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٧٣٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ: إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٣٥ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»

---

## باب

بالتنوين، ويجوز بتركه وإضافته إلى قوله (**لا يعيب**) أي: الإنسان (**الطعام**) على تقدير مضاف، أي: استحباب عدم إعابة الطعام، وعطف عليه قوله: (**واستحباب مدحه**) وذلك لأنه الأول إن كان فيه منع للشر ففيه التعرض لصنع من أحسن كل شيء خلقه، وإن كان فيه منع لهما ففيه كسر قلب صاحبه، والمدح فيه الثناء على الله سبحانه وجبر قلب الصانع.

٧٣٤ ــ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط**) أي: في زمن من الأزمنة؛ وذلك لأن إعابة الطعام إنما تكون من الترفه والرعونة، وليس منها قوله في الضب إني أعافه؛ لأنه إخبار عن طبعه لا إعابة للطعام (**إن اشتهاه أكله وإن كرهه**) أي: من جهة الطبع (**تركه**) من غير ذم له (**متفق عليه**).

٧٣٥ ــ (**وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم**) بضمتين ويجوز التسكين للثاني تخفيفاً. جمع إدام بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً، كما في المصباح، وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد فجمع على أدام مثل قفل وأقفال. وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله ﷺ قدموا له خبزاً فقال من إدام (**فقالوا ما عندنا إلا خل**) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم، أي: ليس عندنا أدم إلا خل (**فدعا به**) أي: أمر بإحضاره (**فجعل**) أي: شرع (**يأكل ويقول نعم الأدام الخل نعم الأدام الخل**) هذا دليل الشطر الثاني من الترجمة. ثم قال المصنف تبعاً للقاضي عياض: معنى الحديث مدح الاقتصاد في الأكل ومنع النفس عن ملان الأطعمة، والمعنى: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ، وفي الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٩/٤٧٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، (الحديث: ١٨٧ ــ ١٨٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## ١٠٢ ــ باب: فيما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ. . . . . .

---

تتنافسوا في الشهوات، وهذا قول الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح الخل نفسه، وأما الاقتصاد في المأكل فمعلوم من دليل آخر ا هـ. ونوقش فيما قال إنه الصواب؛ أنه غير ظاهر فضلاً عن كونه هو الصواب، إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه، لأن في الأول شائبة شهوة وفي الثاني احتقار للنعمة وفي التنظير نظر؛ لأن المنقول أنه ﷺ محمول على مدح ينشأ عن ميل النفس لذلك الطعام أشار إليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لخاطرهم وتطييب قلوبهم والله أعلم. (رواه مسلم) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بنحوه.

## باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم

(إذ) بسكون الذال، وفي نسخة إذا (لم يفطر) وإفطاره من صوم واجب ولو موسعاً لقضاء لما أفطره بعذر حرام، ومن مندوب إن شق على ضيفه أو مضيفه أفطر ندباً وإلا فلا.

٧٣٦ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعي أحدكم فليجب) وجوباً إن كان المدعو إليه وليمة نكاح في اليوم الأول وخلت الأعذار المسقطة للوجوب المبينة في كتب الفقه، وإلا فندباً إلا في الوليمة للنكاح في اليوم الثالث (فإن كان صائماً فليصل) أي: فليدع ندباً لأهل المنزل (وإن كان مفطراً فليطعم) ظاهر الأمر وجوب التناول، وبه قال جمع، قال: وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها. والجمهور على استحباب التناول. قال المصنف في شرح مسلم: وهو الأصح فلا يجب الأكل لا في وليمة نكاح ولا في غيرها (رواه مسلم) في كتاب النكاح من صحيحه وفي الجامع الصغير، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه (وقال العلماء) أي: من شراح الحديث (معنى فليصل بليدع)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٨).

وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ[١].

## ١٠٣ ــ باب: فيما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٧ ــ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

هذا قول الجمهور، قال في شرح مسلم نقلاً عنهم: معناه ليدع لأهل الطعام فالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وقيل: المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها، وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك **(ومعنى فليطعم)** بفتح التحتية فليأكل.

## باب ما يقول من دعي إلى طعام فتبعه غيره

لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دعي لنحو مشهورة فتبعه غيره يفعل ما يأتي:

٧٣٧ ــ **(عن أبي مسعود)** واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري **(البدري)** نسبته لبدر لسكناه بها وإلا فلم يشهد وقعتها المشهورة **(رضي الله عنه قال: دعا رجل)** اسمه أبو شعيب **(النبي ﷺ لطعام صنعه)** أي: أمر غلامه بصنعه كما صرح به في رواية أخرى **(له)** أي: للنبي ﷺ **(خامس خمسة)** أي: تصير العدة به كذلك **(فتبعهم رجل فلما بلغ)** أي: النبي ﷺ والرجل أو صاحب المنزل **(الباب)** والأخير أنسب بقوله: **(قال النبي ﷺ إن هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع)** هذا لا يخالف ما جاء في حديث آخر من استتباعه ﷺ أنساً رضي الله عنه لما دعاه الحياط لضيافة جعله[٣]؛ لأن هذا محمول على ما إذا يعلم النبي ﷺ برضا رب المنزل بالزيادة على العدد المدعو. عدم استئذان على ما إذا كان واثقاً برضاه **(قال: بل أذنت)** بصيغة المتكلم **(له يا رسول الله. متفق عليه)** أخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في الأطعمة، ورواه الترمذي والنسائي.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (الحديث: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة. باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، والبيوع والمظالم، (٤٨٤/٩، ٤٨٥ و٥٠٥).

أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه... (الحديث: ١٣٨).

(٣) قوله: (جعله) كذا بالأصل. ع.

## ١٠٤ ــ باب: في الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

**٧٣٨** ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَولُهُ: «تَطيشُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَها يَاءٌ مثنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ مَعْنَاهُ: تَتَحرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَواحي الصَّحْفَةِ[1].

**٧٣٩** ــ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: . . . . . .

---

## باب الأكل مما يليه

الضمير المنصوب يعود على **الأكل المفهوم من الأكل**، وكذا ضمير قوله: **(ووعظه وتأديبه من يسيء أكله)**.

**٧٣٨** ــ **(عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً)** لأن النبي ﷺ دخل بأمه وهو ابن ست سنين **(في حجر)** بكسر المهملة وفتحها، أي: تحت نظر **(رسول الله ﷺ وكانت يدي)** الإفراد **(تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام)** بضم الميم **(سم الله تعالى)** أي: اذكر اسمه أول أكلك؛ بأن تقول بسم الله، وتقدم أكملها وما فيه **(وكل بيمينك)** إن كان الطعام لوناً واحداً وإلا فلا بأس بالأكل من جهة صاحبه **(وكل مما يليك)** والأمر في الثلاث للندب. والحديث قد تقدم بشرحه في باب التسمية على الطعام. ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين **(متفق عليه قوله تطيش)** بفتح الفوقية **(وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت)** وآخره شين معجمة **(معناه تتحرك وتمتد)** من الامتداد **(إلى نواحي)** أطراف **(الصحفة)** وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة.

**٧٣٩** ــ **(وعن سلمة)** بفتح أوله **(ابن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال)** إرشاداً له للأفضل **(كل بيمينك)** الأمر فيه للندب **(قال)** أي: الرجل مخبراً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، وباب: الأكل مما يليه (٩/٤٥٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٨).

لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## ١٠٥ ــ باب: في النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٠ ــ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا،

---

بخلاف الواقع **(لا أستطيع قال)** ﷺ داعياً عليه لما ظهر له من عناده وكبره عن الانقياد للحق **(لا استطعت)** وقوله: **(ما منعه إلا الكبر)** جملة مستأنفة من الراوي، مبينة للمقتضى لدعائه ﷺ مع كمال رحمته ومزيد رأفته وتجاوزه عن أكثر من ذلك خصوصاً والأمر على سبيل الندب. وقوله **(فما رفعها)** أي: فما رفع المدعو عليه يمينه **(إلى فيه)** أشار به إلى حصول الإجابة حالاً **(رواه مسلم)** في الأشربة من صحيحه.

## باب النهي عن القران

بكسر القاف مصدر قارن **(بين تمرتين ونحوهما)** مما يعتاد أكله واحدة واحدة **(إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته)** بتثليث الراء. قال العلماء: إن كان يعلم رضا الشركاء بقرانه بينهما جاز مع الكراهة لما فيه من الاستئثار على الجلساء وإلا حرم. قال في فتح الباري: قال ابن بطال: النهي عن القرآن من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل على سبيل المسالمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك ا هـ.

٧٤٠ ــ **(عن جبلة)** بفتح الجيم والموحدة واللام **(ابن سحيم)** بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: هو كوفي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين. مات سنة مائة وخمس وعشرين خرج عن الستة **(قال أصابنا)** جاء في رواية البخاري عنه قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة «والمراد من المدينة فيه مكة **(عام سنة)** أي: عام قحط وجدب، قال في المصباح: أرض سنهاء أصابتها السنة وهي الجدب. ا هـ. وكان ذلك؛ لأن زمن الجدب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث: ١٠٧).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

## ١٠٦ ــ باب: فيما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

للزمن الطويل (مع) عبدالله (بن الزبير) في خلافته (فرزقنا تمراً) يحتمل أن يكون لنفاد ما عداه من الأقوات من عنده، أو اتفق وجوده عنده (فكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا) أي: لا يفعل ذلك كل منكم فالمفاعلة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعلة للمبالغة، ويؤيده أنه جاء في رواية للبخاري في باب الشركة «لا تقرنوا» بضم الراء (فإن النبي ﷺ نهى الإقران) قال ابن الأثير وغيره: كذا روي والأصل القران (ثم يقول) أي: ابن عمر (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) فيكون مدرجاً في آخر الحديث، ويحتمل عود الضمير إلى النبي ﷺ فيكون الاستثناء مفرغاً أيضاً. قال القسطلاني في كتاب الأطعمة من شرحه إرشاد الساري بعد قول البخاري قال شعبة الإذن من قول ابن عمر ما لفظه مدرجاً في الحديث، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجاً، وآخرون ترددوا في الرفع والوقف نبه عليه الحافظ ابن حجر ا هـ. واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره «كنت في أصحاب فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكبشنا فكنا نأكل البسر من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدكم فقال لصاحبه إني قرنت فأقرنوا» على الرفع وعدم الإدراج؛ لأن هذا الفعل منهم في زمنه ﷺ دال على أنه كان مشروعاً بينهم، وقول الصحابي كنا نفعل في زمانه ﷺ له حكم الرفع عند الجمهور، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع (متفق عليه) قال المزي: رواه البخاري في المظالم وفي الشركة وفي الأطعمة من صحيحه، ورواه مسلم من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي في الأطعمة أيضاً، والنسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأطعمة، والترمذي وقال: حسن صحيح.

## باب ما يقوله من الأذكار ويفعله من يأكل ولا يشبع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر جاز، والشركة باب: القران في التمر بين الشركاء، والأطعمة، باب: القران في التمر (٩/٤٩٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: نهي الأكل مع جماعة عن... (الحديث: ١٥٠).

٧٤١ ــ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُروا اسْمَ اللَّهِ يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

## ١٠٧ ــ باب: في الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

٧٤١ ــ **(عن وحشي)** بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية **(ابن حرب)** الحبشي **(رضي الله عنه)** يكنى أبا دسمة المهملتين والميم. قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشي وهو مولى طعيمة بن عدي، وقيل: مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وهو الذي قتل حمزة يوم أحد، وشارك في قتلة مسيلمة الكذاب، وكان يقول: قتلت في جاهليتي خير الناس وقتلت بعد إسلامي شر الناس، صحابي نزل حمص ومات بها. خرج عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ ابن حجر. قال المصنف: وروي له عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، وقيل ثمانية، روى البخاري منها حديثاً واحداً في قتله حمزة قال المصنف: قيل سكن دمشق، والصحيح أنه سكن حمص. **(أن أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع)** الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز إعرابها حالاً **(قال فلعلكم)** هي هنا للاستفهام كقوله تعالى: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾[2] وهذا الاستفهام ليس على حقيقته، بل المراد التنبيه والإيماء على علة عدم الشبع، قاله ابن رسلان **(تفترقون)** بأن تأكلوا متفرقين **(قالوا: نعم قال: فاجتمعوا على طعامكم)** وذلك لأن البركة في الجمع، ومن ثم شرعت الجماعة في الصلوات **(واذكروا اسم الله)** أي: قولوا: بسم الله عند أكله **(يبارك)** بالجزم جواب الطلب وهو مبني للمفعول **(لكم فيه)** أي: يوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية والحمد آخره **(رواه أبو داود)** في الأطعمة، وكذا رواه ابن ماجه في السنن في الأطعمة، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر بزيادة في آخره «فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

## باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام، (الحديث: ٣٧٦٤).

(٢) سورة عبس، الآية: ٣.

فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

**٧٤٢ ــ** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

**٧٤٣ ــ** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ .....

---

بالفتح قال في المصباح: ضربت وسط رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يكشفه من جهاته غيره، ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلاً ومفعولاً ومبتدأ، والسكون فيه جائز أما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو: جلست وسط القوم، أي: بينهم اهـ. **(فيه)** أي: مضمون الباب **(قوله ﷺ)** في حديث عمر وابن أبي سلمة **(وكل مما يليك)** أي: دون وسطها وما يلي صاحبك **(متفق عليه كما سبق)**.

**٧٤٢ ــ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال البركة)** التي أودعها الله في الطعام **(تنزل وسط الطعام)** فلا يأكل وسط الصحن، جامداً كان كالثريد أو، مائعاً كالأمراق. وقال الغزالي: ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته، إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز **(فكلوا من حافتيه)** بتخفيف الفاء، أي: من ناحيتيه، قال في المصباح حافة كل شيء ناحيته، وأصله حوفة مثل قصبة فقلبت الواو ألفاً، والمراد من التثنية هنا ما فوق الواحد فيعم سائر الجوانب **(ولا تأكلوا من وسطه)** والنهي كما قال المصنف محمول على التنزيه، وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على تحريم ذلك، ولفظه في الأم: فإن أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ **(رواه أبو داود)** أي: بنحوه **(والترمذي)** في الأطعمة واللفظ له، وكان على المصنف تقديمه ذكراً لكونه راوي اللفظ، وإنما لأبي داود منه المعنى **(وقال: حديث حسن صحيح)** إنما نعرفه من حديث عطاء بن السائب.

**٧٤٣ ــ (وعن عبدالله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة المازني أحد من صلى إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: [ما جاء] في الأكل من أعلى الصحفة، (الحديث: ٣٧٧٢).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، (الحديث: ١٨٠٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحُوا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ (يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا)، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ

---

القبلتين، تقدمت ترجمته (**رضي الله عنه**) في باب المجاهدة (**قال: كان للنبي ﷺ قصعة**) بفتح القاف، وجمعها قصع كبدرة وبدر (**يقال لها الغراء**) بالغين المعجمة وغراء تأنيث الأغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه وإضاءته، ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشيء النفيس والمرغوب فيه، فيكون وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها، أو لكثرة ما تسعه. وقال المنذري: وسميت غراء لبياضها بالإلية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن (**يحملها أربعة رجال**) يحتمل أن يكون لها حلق أربع فقد جاء عند أحمد في مسنده من حديث ابن بسر هذا قال: «كان للنبي ﷺ جفنة لها أربع حلق» ويحتمل أن لا يكون لها حلق وما في حديث أحمد في جفنة غير الغراء (**فلما أضحوا**) أي: دخلوا في الضحا وهو قدر ربع النهار (**وسجدوا**) أي: صلوا (**الضحا**) أي: صلاته، وظاهره أنهم صلوها جماعة، ويحتمل أن كلاً صلاها بمفرده (**أتى**) بالبناء للمفعول (**بتلك القصعة**) وقوله: (**يعني وقد ثرد فيها**) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر. والثريد بالمثلثة فت الخبز وبله بالمرق، والمراد ثرده بماء اللحم، لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم (**فالتفوا**) بتشديد الفاء، أي: استداروا (**عليها فلما كثروا**) بضم الثاء وضاقت بهم الحلقة (**جثا رسول الله ﷺ**) بالجيم والمثلثة، أي: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه. وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس (**فقال أعرابي**) أي: من الحاضرين (**ما هذه الجلسة**) بكسر الجيم، أي: ما هذه الهيئة التي جلست عليها (**قال رسول الله ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً**) أي: شريفاً بالنبوة والعلم (**ولم يجعلني جباراً**) من الجبروهوقهر الغير على مراد القاهر (**عنيداً**) قال في النهاية: هو الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به (**ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواليها**) قال ابن رسلان: أي: من جوانبها بدليل رواية ابن ماجه كلوا جوانبها ا هـ. وبه يتبين أن حركة اللام فيه الكسر[1] فإنه جمع (**ودعوا**) أي: اتركوا (**ذروتها يبارك**) بالجزم، أي: يكن

---

(١) لكن في المختار ما نصه: «ولا تقل حواله بكسر اللام» ا هـ. ع.

فِيهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «ذِرْوَتَها»: أَعْلَاهَا. بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا[1].

## ١٠٨ ــ باب: في كَراهة الأكل مُتكئاً

٧٤٤ ــ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَّكِئُ هَهُنَا هُوَ: الْجَالِسُ مُعْتَمِداً عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ. قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ

---

ذلك مع ذكر الله تعالى سبب حصول البركة **(فيها)** أي: في جميع ما فيها من الأعلى والأسفل. وفيه الحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته فحصولها يحصل الخير الكثير. وجاء في الحديث: «من بورك له في شيء فليلزمه» **(رواه أبو داود)** في الأطعمة من سننه **(بإسناد جيد)** وهو من رباعياته، ورواه ابن ماجه مختصراً **(ذروتها أعلاها بكسر الذال وضمها)** وكذا عبر به في المصباح، لكن قال ابن رسلان: بكسر الذال، ويقال بضمها فاقتضى أن الكسر هو الأصل.

## باب كراهية الأكل متكئاً

قال في النهاية: المتكىء في العربية كل من استوى قاعداً وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده؛ كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

٧٤٤ ــ **(عن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبدالله) السوئي بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة، نسبة إلى سوء بن عامر بن صعصعة، توفي رسول الله ﷺ وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعلي **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً. رواه البخاري)** وأبو داود **(قال)** أحمد بن محمد بن إبراهيم **(الخطابي)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة، نسبة إلى الخطاب البستي الإمام المشهور صاحب معالم السنن على أبي داود **(المتكىء هاهنا)** أي: في هذا الحديث وما شابهه **(هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال: وأراد أنه لا يقعد على وطاء)** بكسر الواو وتخفيف المهملة والألف ممدودة. قال في المصباح: هو المهاد الوطيء **(والوسائد)** جمع وسادة بالكسر هي المخدة **(كفعل من يريد**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: [ما جاء] في الأكل من أعلى الصحفة، (الحديث: ٣٧٧٢).

كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لَا مُطْمَئِناً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَّكِىءَ هُوَ: الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَم[1].

٧٤٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْمُقْعِي» هُوَ: الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَيْهِ بِالأَرْضِ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ[2].

## ١٠٩ ــ باب: في استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

---

**الإكثار من الطعام)** أي: فإنه يجلس كذلك **(بل يقعد مستوفزاً)** أي: غير مطمئن للجلوس، ولذا قال: **(لا مطمئناً ويأكل بلغة)** بضم الموحدة وسكون اللام، أي: يكتفي ويجتزىء به **(هذا كلام الخطابي وأشار غيره إلى أن المتكىء في الخبر هو المائل على جنبه والله أعلم)** وعلله إن ذلك فعل المتجبرين المتكبرين، ولأنه يمنع نزول الطعام وانحداره في مجاري الأكل وإساغته هنيئاً.

**٧٤٥ ــ (وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً يأكل تمراً)** زاد الترمذي في الشمائل قوله: «وهو مقع من الجوع» **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي في الشمائل **(والمقعي هو الذي يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه)** زاد الجوهري ويتساند ظهره وهو الاحتباء الذي هو جلوس الأنبياء وأكثر جلوسه ﷺ، وإنما كره هذا الإقعاء في الصلاة للنهي عنه؛ لأن فيه تشبهاً بالكلاب، وطلب في الأكل لما فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر ذلك بأن أكله بقدر الحاجة مع ما فيه من التشبه بالأرقاء ففيه غاية التواضع.

## باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع

اغتناماً لبركة الطعام نعم يكره لعقها في أثناء الأكل، لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (٩/٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، (الحديث: ١٤٨).

٧٤٦ ــ وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أكلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٤٧ ــ وعنْ كَعْبِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأكلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ . . . . . .

---

ريقه فيقذر (**وكراهة مسحها قبل لعقها**) لاحتمال كون ذلك الممسوح هو المبارك فيه من الطعام (**واستحباب لعق القصعة**) أي: أخذ ما فيها بالإصبع ولحسه منه وذلك لما تقدم، وإعمالاً للتواضع وكسر النفس (**وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها**) ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها؛ فإن تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا يتركها للشيطان، وإن أمكنه تطهيرها فينبغي فعل ذلك وتناولها بعده (**وجواز مسحها**) أي: الأصابع (**بعد اللعق**) أي: اللحس لها (**بالساعد**) هي قصبة الذراع (**والقدم وغيرهما**) كمسح اليد باليد.

٧٤٦ ــ (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً**) أي: فيه رطوبة تعلق بالأصابع (**فلا يمسح**) ندباً (**أصابعه**) بمنديل ونحوه (**حتى يلعقها**) بفتح التحتية والمهملة، أي: يلحسها هو اغتناماً للبركة وحرصاً عليها (**أو**) للتنويع (**يلعقها**) بضم التحتية وكسر المهملة، أي: يلحسها من لا يقذر من ذلك منه من ولد وتلميذ ومريد (**متفق عليه**) رواياه في الأطعمة من صحيحهما، ورواه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس. **قال الخطابي**: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، ثم ذكر ما يدل على عدم استقباحه شرعاً من أحاديث الباب، والأفضل في لعق الأصابع أن يلعقها وبطن كفه إلى جهة وجهه، مبتدئاً بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، فعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة **قال**: «رأيت النبي ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها، والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها، ثم الإبهام. والسر في ذلك أن الوسطى أكثر تلوثاً؛ لأنها أول داخل في الطعام، ثم المسبحة أشار إليه في الفتح.

٧٤٧ ــ (**وعن كعب بن مالك**) الأنصاري (**رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع**) قال العلماء: فيستحب الأكل بثلاث أصابع، ولا بضم إليها الرابعة والخامسة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٢٩، ١٣٠).
وأخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع (٩/٤٩٩، ٥٠٠).

فَإذا فَرَغَ لَعِقَها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٧٤٨ ــ وعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ وقَالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرونَ في أَيِّ طَعامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

إلا لضرورة. فقد قيل إنه ﷺ ربما كان في الأكل يرابع أصابعه، وكان لا يأكل بأصبعين وقال: إن الشيطان يأكل بهما. وما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل بن شهاب أن النبي ﷺ كان إذا أكل يخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز، أو على المائع فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع. قيل: وإنما اقتصر عليها لأنه الأنفع إذ الأكل بإصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرىء به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة، وبالإصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه مفوت الفردية والله وتر يحب الوتر، والخمس مع أنه فعل الحريص الفجع يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فأوجب الموت فوراً وفجأة. **(فإذا فرغ)** أي: من أكله **(لعقها)** بكسر المهملة، أي: لحسها لما تقدم ومبالغة في التنظيف **(رواه مسلم)** في الأطعمة، ورواه أبو داود فيها من سننه، ورواه الترمذي في الشمائل، ورواه النسائي في الوليمة.

**٧٤٨ ــ (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة)** أي: ومن النهي عن قرينه السابق في أول الباب، فإن النهي عن الشيء أمر بضده **(وقال)** مبيناً حكمة الأمر بذلك **(إنكم)** بكسر الهمزة على الاستئناف البياني، ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها **(لا تدرون)** أي: لا تعلمون **(في أي طعامكم)** أي: في أي جزء من أجزائه **(البركة)** أهي في المأكول، أو الباقي بالإصبع، أو الباقي بالقصعة، ونحوها من اللقمة الساقطة، ومن ثم استحب التقاطها كما تقدم ويأتي دليله في الحديث عقب هذا. والبركة هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على الطاعة وغير ذلك. كما قال المصنف في شرح مسلم، ثم ما علل به من الأمر باللعق في الحديث لا يمنع أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ ابن حجر؛ فقد تكون العلة هنا أيضاً كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام، أي: الباقي في آخر القصعة أو الساقط، وقد تكون العلة أيضاً كما قال ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣٣).

٧٤٩ ــ وعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كانَ بِها مِنْ أَذَىً ولْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها لِلْشَّيْطانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْديلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعامِهِ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٧٥٠ ــ وعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأنِهِ . . . . . .

---

دقيق العيد: أن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق **(رواه مسلم)** وأحمد، والنسائي، وابن ماجه كما في الجامع الصغير.

**٧٤٩ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقعت)** سقطت **(لقمة أحدكم)** بضم اللام. قال في المصباح: هو اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة **(فليأخذها)** من الذي سقطت فيه ندباً **(فليمط)** بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة. قال المصنف في شرح مسلم: حكى أبو عبيدة ماطه وأماطه نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت عنه، أي: تنحيت **(ما كان بها من أذى)** الظرف بيان لإبهام ما، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب ونحوه **(وليأكلها)** ندباً تحرصاً على البركة، وحمل النفس على التواضع، ومعاملة الشيطان بنقيض قصده كما قال **(ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل)** بكسر الميم وهو معروف، قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل، وقال غيره من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندب به، قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً تمندلت، وأنكرها الكسائي وتقدم هذا **(حتى يلعق أصابعه)** اقتصر عليه لأنه الأعم الأغلب، فلا ينافي ما تقدم من قوله حتى يلعق أصابعه أو يلعقها؛ لأن ذلك لمن له تبع لا يستقذر منه كما تقدم **(فإنه لا يدري في أي طعامه البركة رواه مسلم)** في كتاب الأطعمة، ورواه ابن ماجه في الأطعمة من سننه ولم يذكر في الحديث لعق الأصابع.

**٧٥٠ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيطان)** أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد، أي: كبيرهم وهو إبليس **(يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه)** قال المصنف: فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته الإنسان في سائر تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويتحرز منه، ولا يغتر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣٤).

حَتَّى يَحْضُرَهُ عَنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بها مِنْ أَذَىً ثُمَّ لِيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها لِلْشَيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ فَإِنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٥١ ــ وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكلَ طَعامَاً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْها الْأَذَى وَلْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها لِلْشَيْطَانِ» وأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ وقالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرونَ في أيِّ طَعامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

بما يزينه له (**حتى يحضره عند طعامه**) ليلهيه عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام ويضرب على اللقمة بيده لتقع (**فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى**) الفاء الأولى للتفريع، والثانية رابطة للجواب بالشرط، والثالثة للعطف. والإتيان بثم في قوله: (**ثم ليأكلها**) لتراخي ما بين الأكل وسقوط اللقمة (**ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ**) أي: من أكله (**فليلعق أصابعه**) أي: واحداً بعد واحد كما تقدم سند الطبراني (**فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**) وبفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته استوعب ما هو مظنة لها (**رواه مسلم**) بل جعله المزي في الأطراف مع ما قبله حديثاً واحداً إلا أن الإسناد[٣] إلى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير في أول حديثه أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه. وحديثا جابر تقدم الكلام عليهما في باب اتباع السنة.

٧٥١ ــ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق**) بكسر العين (**أصابعه الثلاث**) أي: إذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله في أكله، أما إذا أكل نحو مائع فكان بالخمس كما تقدم فيلعق الجميع (**وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى**) لتقبل عليها النفس (**وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا**) معطوف على كان ومعمولها (**أن نسلت**) بفتح النون وضم اللام، أي: نمسح (**القصعة**) ونتبع ما فيها من الطعام ومنه سلت الدم (**وقال**) معللاً للأثر بما ذكر في الحديث على طريق الاستئناف البياني النحوي (**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة. رواه مسلم**) وهذه الأحاديث سبقت مشروحة في باب الأمر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع، (الحديث: ١٣٦).

(٣) أي الرواة قبل جابر ليسوا متحدين في الحديثين.

٧٥٢ ــ وعنْ سَعيدِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ إِلَّا قَليلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَناديلُ إِلَّا أَكُفَّنا وسَواعِدَنا وأَقْدامَنا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

بالمحافظة على السنة وفيما هنا بسط زائد على ما ذكر ثمة وسبق حديث أنس في باب التواضع.

**٧٥٢ ــ (وعن سعيد بن الحارث)** تقدمت ترجمته **(أنه سأل جابراً)** على تقدير القول قبله[2] أي: قال إنه سأل جابراً **(رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار)** من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شيء أو قلي **(فقال لا)** أي: لا وضوء، ثم بين مستنده في ذلك بقوله: **(قد)** للتحقيق **(كنا في زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً)** وذلك لإعراضهم في عصره ﷺ عن حظوظ النفوس، واقتصارهم على أدائهم حقوقها **(فإذا نحن وجدناه)** من الوجود بضم الواو ضد العدم **(لم يكن لنا مناديل)** نمسح بها وضر الطعام **(إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا)** استثناء منقطع، والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة، ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه. وأما قولهم كف مخضب فعلى الكثرة قولهم ساعد مخضب، ويجمع في القلة على أكف كفلس وأفلس، وفي الكثرة على كفوف كفلوس، وهي الراحة مع الأصابع سميت بذلك؛ لأنها تكف الأذى عن البدن. والسواعد جمع ساعد وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف سمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها. والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة ا هـ. ملخصاً من المصباح، والمعنى أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي في أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر **(ثم نصلي ولا نتوضأ)** وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار **(رواه البخاري)** في الأطعمة، ورواه ابن ماجه في سننه ا هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المنديل (٥٠١/٩).

(٢) وقد تفتح الهمزة والإعراب ظاهر. ع.

## ١١٠ ــ باب: في تكثير الأيدي على الطعام

**٧٥٣** ــ عنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعامُ الاثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

**٧٥٤** ــ وعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «طَعامُ الْواحِدِ يَكْفي الاثْنَيْنِ، وطَعامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأَرْبَعَةَ، وطَعامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفي الثَّمانِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

## باب تكثير الأيدي على الطعام

باب تكثير الأيدي على الطعام أي: ما جاء في الحديث مما فيه الإيماء إلى طلب ذلك.

**٧٥٣ ــ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة)** قال ابن المهلب: المراد بهذا الحديث وما في معناه الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث بل ورابع أيضاً لا بحسب ما يحتسب من يحضر. ووقع عند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا طعام الواحد يكفي الاثنين» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة. قال ابن المنذر: يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل وحده ا هـ. **(متفق عليه)**.

**٧٥٤ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية رواه مسلم)** وقد تقدم الحديثان مع شرحهما وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا في باب المواساة والإيثار، وروى الطبراني في حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ: «طعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» أورده السيوطي في الجامع الصغير وتقدم في كلام الفتح الإشارة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٩/٤٦٧)، سبق تخريجه.
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل... (الحديث: ١٧٨)، وأخرجه مالك (٢/٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل... (الحديث: ١٧٩).

## ١١١ ــ باب: في آداب الشرب، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن؛ فالأيمن بعد المبتدىء

٧٥٥ ــ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثاً. مُتَّفقٌ عَلَيه. يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ[1].

---

## باب آداب الشرب

بضم الشين المعجمة. وهو إدخال المائع الجوف **(واستحباب التنفس ثلاثاً)** لأن تركه مع توارد الشرب وتصاعد البخار من المعدة مؤد إلى الشرقة. واستحباب التنفس ثلاثاً مذهب الجمهور وإلا ففي فتح الباري قال الأثرم: اختلاف الروايات في هذا، أي: عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب، وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء أما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور ا هـ. **(خارج الإناء)** بأن يتنفس بعد فصله له عن فيه **(وكراهة التنفس فيه)** لئلا يخرج من فيه مع النفس ما يتقذر به الشراب من نحو بلغم أو يبقى في الإناء ريح كريه لذلك **(واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء)** يؤخذ من قوله بعد المبتدىء أن التيامن بعده لا ينظر إليه، وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوي الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه والله تعالى أعلم.

**٧٥٥ ــ (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً. متفق عليه)** رواه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه بلفظ: «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً» وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً، ورواه مسلم فيه وكذا رواه فيه الترمذي وقال صحيح، ورواه النسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأشربة، وقال النسائي: قال قتادة في هذا الحديث خطأ ا هـ. ملخصاً من الأطراف للمزي. **(يعني يتنفس خارج الإناء)** أي: بعد إبانة الإناء عن فيه، وأراد بذلك الإشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (١٠/٨١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الاناء... (الحديث: ١٢٣).

٧٥٦ ــ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا واحِداً كَشُربِ الْبَعِيرِ، ولَكِنِ اشْرَبوا مَثْنَى وثُلاثَ، وسَمُّوا إذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمَدوا إذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رَواه التِّرمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٧٥٧ ــ وعنْ أَبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ.

---

عن التنفس في الإناء الآتي في الباب بحمل حالة النهي على التنفس في نفس الإناء حالة الشرب وحالة الفعل على التنفس خارجه. فالنهي على ظاهره وحديث الفعل على تقدير كان يتنفس حال الشراب ثلاثاً، أي: في حال حمل الإناء. وقال القرطبي: قال بعضهم: هذا منه ﷺ معارض للنهي عنه وحينئذ هذا بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل بل هذا من خصائصه؛ لأنه كان لا يتقذر بشيء منه ا هـ.

٧٥٦ ــ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا واحداً)** صفة مصدر محذوف، أي: شراباً بأن لا تتنفسوا بينه **(كشرب البعير)** فإنه لا يتنفس بين شربه **(ولكن)** بكسر النون لملاقاتها ساكنة مع شين **(اشربوا مثنى)** أي: في نفسين **(وثلاث)** بضم المثلثة أنفاساً ثلاثة. تقدم في كلام الفتح أن هذا الحديث وما في معناه محمول على التنفس في الإناء، وحديث الأمر بأن يتنفس في الشرب مرة محمول على ما لم يتنفس فيه، قال في الفتح: النهي عن الشرب من نفس واحد للتنزيه **(وسموا إن أنتم شربتم)** إن شرطية والضمير المنفصل بعدها فاعل لفعل الشرط المقدر المفسر بالمذكور بعده وكذا حال الشرطية بعده **(واحمدوا إن أنتم رفعتم)** من الشراب في كل مرة من الثلاث أو المرتين، واختلاف حرفي الشرط تفنن في التعبير **(رواه الترمذي)** في جامعه **(وقال: حديث حسن)** خالفه الحافظ في فتح الباري فحكم بأن سنده ضعيف، ثم قال بعده فإن كان محفوظاً إلخ ما قال ا هـ. والترمذي كثيراً ما يخالفه الحافظ في حكمه على الحديث، على أن النسخة التي عندي من الترمذي فيها ما يوافق كلام الحافظ؛ فإن فيها هذا حديث غريب، وليس فيها تعرض لتحسينه، ورأيت كذلك في نسخة أخرى، والذي حسنه الترمذي في ذلك الباب حديث آخر فلعل بصر المصنف انتقل منه إلى حديث الباب.

٧٥٧ ــ **(وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء)** قال

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، (الحديث: ١٨٨٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْني يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ[1].

**٧٥٨ ــ** وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرابِيٌّ، وعَنْ يَسارِهِ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرابِيَّ وقالَ:

---

المَهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره إذا كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس. قال الحافظ: ولا فرق في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده، إذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل النفور من الإناء أو نحوه، وقال: قال العربي: قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذره فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام. وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء، وعليه إذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع لأنه شرب الشيطان **(متفق عليه)** رواه البخاري في الطهارة، وقال الترمذي: حسن صحيح **(يعني)** بالتنفس المنهي عنه **(يتنفس في نفس الإناء)** تقدم أن هذا هنا إشارة لدفع التعارض بين الحديثين.

**٧٥٨ ــ (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي)** بالبناء للمجهول **(بلبن قد شيب)** بكسر المعجمة. وشوبه إما لإبراد حرارته لكونه حليباً، أو ليكثر فيعم **(بماء)** وقد عين في رواية أخرى بأنه الذي حلب وشاب المحلوب بالماء؛ فإن كانت القصة واحدة فأبهم الفاعل لغرض، وإن كانت متعددة وأن ما في هذا الحديث غير ما في قصته فالأمر واضح **(وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه)** الجملة حال من ضمير أتى، وقد جاء في رواية: «وعن يساره أبو بكر وعمر تجاهه» **(فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله)** أي: ما فضل من الإناء بعد شربه **(وقال)** جواباً لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر، وفي رواية فقال عمر: هذا أبو بكر قال الخطابي: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب وغيره، فخشي عمر تقديم الأعرابي على أبي بكر كذلك فنبه عليه لأنه احتمل عنده تقديم النبي ﷺ أبا بكر تلك العادة فتصير السنة تقديم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء وفي الوضوء باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/٢٢١، و٢٢٢) و (١٠/٨٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، (الحديث: ٦٥).

«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. قوله (شِيبَ) أَيْ خُلِطَ[١].

**٧٥٩ ــ** وعنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وعَنْ يَمينِهِ غُلامٌ، وعَنْ يَسارِهِ أَشْياخٌ، فقالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هَؤلاءِ؟» فقالَ الْغُلامُ: لا واللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَداً فَتَلَّهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في

---

الأفضل في الشرب على الأيمن فبين ﷺ بفعله وقوله: **(الأيمن فالأيمن)** أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الأيمن على غيره، وإن كان أفضل، ولا يحط ذلك من رتبته، وكأن ذلك لفضل اليمين على اليسار، ويجوز رفع الأيمن على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي: الأيمن أحق فالأيمن أو على أنا خبر لمبتدأ محذوف، أي: المقدم الأيمن، أو فاعل لمحذوف أي: يقدم الأيمن، ويجوز النصب على تقدير قدموا أو أعطوا. قال في الفتح: واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا، ويلزم منه شرب عمر قبل أبي بكر، لكن الظاهر أن عمر يؤثر أبا بكر ا هـ. **(متفق عليه)** رواه البخاري ومسلم في الأشربة من صحيحيهما **(قوله شيب أي: خلط)** ومحل النهي عن شراب اللبن بالماء إنما هو في المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين.

**٧٥٩ ــ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه)** أي: بعضه **(وعن يمينه غلام)** سيأتي تسميته **(وعن يساره أشياخ)** تقدم معناه **(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)** قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي؛ لأنه لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام. وقال المصنف: السر فيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه إدلال، وكان من عن اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد جاء في السنن أن النبي ﷺ تلطف به «وقال: الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالد» أو في لفظ لأحمد «وإن شئت آثرت عمك» وإنما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه، فلذا استأذن له ابن عباس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء وباب: الأيمن فالأيمن (١٤٨/٥) و (٦٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب ادارة الماء واللبن... (الحديث: ١٢٤).

يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قوله: (تَلَّهُ) أيْ وضعَهُ، وهَذَا الْغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

## ١١٢ ــ باب: في كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

بخلاف أبي بكر؛ فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع منه ﷺ وعدم التأثر بشيء منه. قال الحافظ ابن حجر: وظاهر قوله أتأذن لي إلخ أنه لو أذن لأعطاهم، فيؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من كراهة الإيثار بالقرب ا هـ. وقد أجبت عنه في كتاب فضل زمزم **(فقال الغلام: لا)** المنفي محذوف بدليل ذكره في الاستفهام، أي: لا أوثر به **(والله)** وأكد بالتصريح بذكر ذلك المقدر بقوله: **(لا أوثر بنصيبي منك أحداً)** أي: من قريب ولا من شيخ لما في ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى ﷺ **(فتله رسول الله ﷺ في يده متفق عليه)** وقد تقدم الحديث مع شرحه في باب التنافس في أمور الآخرة **(قوله تله)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام **(أي وضعه)** وقال الخطابي: وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي، ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء. وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين الفوقيتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنف ومنه ﴿وتله للجبين﴾ أي: صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف. ا هـ. ملخصاً من الفتح للحافظ **(وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما)** أي: عبدالله لأن هذا اللفظ منصرف إليه، وهو ما حكاه ابن التين، قال في الفتح: وهذا هو الصواب، وحكى ابن بطال أنه الفضل أخوه.

### باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها

كالدورق الذي يخشى بروز مؤذ حال الشرب لا يتمكن من رده. **(وبيان أنه)** أي: النهي المدلول عليه بالكراهة **(كراهة تنزيه لا كراهة تحريم)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (١٠/٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب ادارة الماء واللبن... (الحديث: ١٢٧).

٧٦٠ ــ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِناثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْني أنْ تُكْسَرَ أَفْواهُها ويُشْرَبَ مِنْها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٦١ ــ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فيِّ

---

**٧٦٠ ــ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية)** قال في فتح الأله: الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسير والانثناء. والأسقية جمع سقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، ولا يكون السقاء إلا صغيراً **(يعني أن تكسر)** أي: تثنى **(أفواهها فيشرب منها)** وليس المراد الكسر حقيقة ولا إبانتها، والقائل يعني لم يصرح به، وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في البخاري. قال ابن المبارك: قال معمر أو غيره: هو الشرب من أفواهها. وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل تفسير الاختناث بمطلق الشرب من أفواهها على القيد بكونه مع كسر فمها وقلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة في رواية في أول هذا الحديث: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيان فنهى رسول الله ﷺ» فذكره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وفرقهما. والأفواه جمع فم وهو على سبيل الرد إلى الأصل في فم؛ لأنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هائين في نحو فوهة، فلما لم تحتمل الواو بعد حذف الهاء لسكونها عوضت ميماً فقيل فم، وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يقتصر على الميم حالة ضافته فتعتوره حركات الإعراب ظاهرة، فإن أضيف إلى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقوله: «يصبح ظمآن وفي البحر فمه». فإن أراداو تصغيره أو تكسيره ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه دون فميم وأفمام ا هـ. ملخصاً **(متفق عليه)** روياه في الأشربة من صحيحيهما، ورواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه كلهم في الأشربة من سننهم.

**٧٦١ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو)** شك من الراوي **(القربة)** قال في الفتح: وكان الشك من سفيان فقد وقع في رواية عبدالجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي من في السقاء، وفي رواية ابن أبي عمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية (١٠/٧٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث: ١١٠ ــ ١١١).

السِّقاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٦٢ ــ وعنْ أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنها قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقُمْتُ إِلَى فِيها فَقَطَعْتُهُ. رَواه التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وإِنَّما قَطَعْتُها لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتَتَبَرَّكَ بِهِ وتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذالِ وهَذَا الْحَديثُ مَحْمولٌ عَلى

---

بدله عنده من فم القربة (**متفق عليه**) روياه في الأشربة، ورواه ابن ماجه فيها.

٧٦٢ ــ (**وعن أم ثابت كبشة**) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبشين معجمة. قال ابن الأثير: ويقال كبيشة بالتصغير وتعرف بالبرصاء (**بنت ثابت**) الأنصارية (**أخت حسان**) بفتح المهملة الأولى وتشديد الثانية أحد شعراء النبي ﷺ (**ابن ثابت رضي الله عنه**) قدم ضميره لقربه، وإن كان فيه ترك لترتيب نشر اللف (**وعنها**) وعدل إلى ما عبر به مع ما فيه من الطول دفعاً لتوهم عود الضمير عليها وعلى أبيها فيوهم صحبته. روي لها عن رسول الله ﷺ حديث واحد، ذكرها ابن الجوزي، خرج لها الترمذي وابن ماجه. ثم ما جزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه المزي في الأطراف بصيغة يقال أنها أخت حسان بن ثابت وهي جدة عبدالرحمن بن أبي عمرة وجزم ميرك في شرح الشمائل بما جزم به المصنف واستظهره القاري وجزم الشارح به وقال: هي كسيبة الأنصارية من بني مالك بن النجار. (**قالت دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً**) أتى بها لبيان أن النهي عن الشرب من فم القربة وعن القيام حال الشرب ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حينئذ إلا كذلك (**فقمت إلى فيها**) أي: قاصدة إليه (**فقطعته رواه الترمذي**) في جامعه وشمائله (**وقال**) في جامعه (**حديث حسن صحيح**) غريب، ورواه ابن ماجه أيضاً وابن الأثير في أسد الغابة. وقال: رواه الثلاثة يعني: ابن عبدالبر وأبا نعيم وابن منده (**وإنما قطعتها**) أي: القربة بقطع فمها (**لتحفظ موضع فم رسول الله ﷺ**) أي: عندها (**وتتبرك به**) بالنصب عطفاً على تحفظ، والعطف هنا بالواو أحسن من عطف بعضهم لأحدهما على الثاني بأو الموهم إنه لأحدهما مع أنه لا مانع من كونه لهما، كما صرح به المؤلف هنا. وفي شرح مسلم فقال: وقطعته لأمرين فذكرهما (**وتصونه عن الابتذال**) أي: الامتهان (**وهذا الحديث**) أي: ما فيه من الشرب من في القربة وقائماً (**محمول على بيان**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (١٠/٧٨، ٧٩)، ولم نجده في مسلم.

بَيانِ الْجَوازِ، والْحَديثانِ السَّابِقانِ لِبَيانِ الْأَفْضَلِ والْأَكمَلِ واللَّهُ أَعْلَمُ[١].

## ١١٣ ــ باب: في كراهة النفخ في الشراب

٧٦٣ ــ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرابِ، فَقالَ رجُلٌ: الْقَذاةُ أَراها في الإِناءِ، فقالَ: «أَهْرِقْها» قالَ: فَإِنِّي لا أُرْوى مِنْ نَفَسٍ واحِدٍ، قالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٧٦٤ ــ وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ

---

**الجواز)** كما تقدم مع وجه آخر كذلك **(والحديثان السابقان)** في النهي عن الشرب من في القربة **(لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم)** فلا منافاة، وقد كان ﷺ يجب عليه فعل المكروه ليشرعه ويعلم منه جوازه، فالكراهة بالنسبة لغيره لا له.

## باب كراهة النفخ (بالمعجمة) في الشراب

خشية تقذر الشراب بما يصل إليه بواسطة النفخ.

٧٦٣ ــ **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب نهياً تنزيهياً فقال رجل القذاة)** واحدة القذا. قال في الصحاح: القذاة في العين، وفي الشراب ما يسقط فيه. وهو مرفوع خبره جملة **(أراها)** أي: أبصرها، أو منصوب بمحذوف تفسيره الفعل المذكور **(في الإناء فقال أهرقها)** بالهاء أي: أرقها **(قال: فإني لا أروي من نفس)** بفتح الفاء **(واحد)** أي: لغلبة العطش **(قال: فأبن)** أي: أزل **(القدح إذاً عن فيك)** وتنفس لئلا يسبق شيء بالنفس إلى الإناء فتقذره **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح)** وانفرد به عن باقي الستة كما يؤخذ من الأطراف للمزي.

٧٦٤ ــ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس)** بالبناء للمفعول أو

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية، (الحديث: ١٨٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (الحديث: ١٨٨٧).

أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ، رَواه التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

## ١١٤ ــ باب: في بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيهِ حَديثُ كَبْشَةَ السَّابِقُ.

٧٦٥ ــ وعنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٦٦ ــ وعَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ .....

---

بالبناء للفاعل؛ وهو المتنفس المفهوم من الفعل قبله **(في الإناء أو)** للتنويع **(ينفخ فيه)** وذلك خشية الاستقذار **(رواه الترمذي)** هو والحديث قبله في باب واحد وترجم بما ترجم المصنف **(وقال: حسن صحيح)** الذي رأيته في أصل معتمد منه هذا الحديث صحيح.

## باب بيان جواز الشرب قائماً

أي: عدم حرمته فلا ينافي كراهته **(وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً فيه)** أي: في الباب **(حديث كبشة السابق)** مع شرحه في باب كراهة الشرب من فم القربة.

٧٦٥ ــ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم)** فيه إطلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزم اسماً له، ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف، أي: من ماء زمزم فيكون زمزم اسماً للبئر **(فشرب وهو قائم)** وذلك لبيان الجواز، أو لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب. وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد **(متفق عليه)** رواياه في الأطعمة من صحيحهما.

٧٦٦ ــ **(وعن النزال)** بفتح والنون وتشديد الزاي **(ابن سبرة)** بفتح المهملة وسكون الموحدة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (الحديث: ١٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم والأشربة، باب: ما جاء في زمزم، (١٠/٧٤، ٧٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً، (الحديث: ١١٧).

قالَ: أَتى عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائِماً وقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٧٦٧ ــ وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاقالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ نَمشِي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رواه التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

---

الهلالي الكوفي ثقة من كبار التابعين، وقيل إن له صحبة كذا في تقريب الحافظ، وليس للنزال في البخاري سوى هذا الحديث كما في الفتح **(قال: أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة)** بفتح الراء والمهملة وبالموحدة، وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا تسكن حاء الرحبة، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الصحيح **(فشرب قائماً)** أي: بعد غسله وجهه ورأسه ورجليه **(وقال: إني رأيت)** أي: أبصرت **(رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت)** وجملة فعل إلخ في محل الحال من مفعول الفعل بإضمار قد، ويجوز كون رأى علميه فالجملة ثاني مفعوليها والمشار إليه بقوله فعل كما رأيتموني فعلت قال الحافظ: هو الشرب من قيام، ثم أورد ما يدل له ومنه قول على أن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً **(رواه البخاري)** في الأشربة من صحيحه، ورواه أيضاً أبو داود فيها، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الطهارة.

٧٦٧ ــ **(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نأكل على عهد)** أي: زمن **(رسول الله ﷺ ونحن نمشي)** الجملة الإسمية حال من فاعل نأكل، وهذا محمول على أنه جائز، أي: لا يحرم؛ وإن كان منهياً فيه تنزيهي لا تحريمي، وكذا قوله: **(ونشرب ونحن قيام)** جمع قائم كقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾[٣] وهذا الفعل خلاف الأكثر من شأنهم فيهما، فالأكثر فعل الأكل والشرب من قعود **(رواه الترمذي)** في الأشربة من جامعه **(وقال: حديث صحيح)** والذي في نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورأيته كذلك عند المزي في الأطراف. فلعل حذف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً، (١٠/٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، (الحديث: ١٨٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٧٦٨ ــ وعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقاعِداً. رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٧٦٩ ــ وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قالَ قَتادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: فَالْأَكلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. رَواهُ مُسْلم. وفي رِوايةٍ

---

الوصفين من النسخة التي عند المؤلف من النساخ. قال المزي: ورواه ابن ماجه في الأطعمة.

٧٦٨ ــ **(وعن عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص **(عن أبيه عن جده)** أي: جد أبيه وهو ابن العاص، ولذا قال: **(رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً)** محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز، أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك **(وقاعداً)** هذا هو الأكثر وهو الأكمل والأفضل **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح)** الذي في نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن، وكذا اقتصر المزي في الأطراف بقوله: وقال حديث حسن.

٧٦٩ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً)** بتقدير أنه قبل الفعل، وروى التثليث الترمذي وحسنه من حديث الجارود **(قال قتادة)** هو ابن دعامة السدوسي البصري تابعي ثقة ثبت. قال الحافظ في التقريب: يقال إنه ولد أكمه، خرج عنه الجميع **(فقلنا لأنس فالأكل)** أي: قائماً كيف هو أيكره كالشرب قائماً **(قال: ذلك أشر)** قال المصنف: كذا وقع في أصول مسلم أشر بالألف، والمعروف في اللغة بحذفها وكذا أخبر قال تعالى: ﴿فسيعلمون من هو شر مكاناً﴾(٢) وقال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً، ولكن هذه اللفظة وقعت على الشك فإنه قال أشر **(أو أخبث)** فشك الراوي عن قتادة في أي اللفظين صدر من أنس فلا يثبت عن أنس أنه قال: أشر بالألف لهذه الرواية، فإن ثبت عنه من رواية أخرى كان عربياً فصيحاً قليل الاستعمال، قال: ولهذا نظير مما لا يكون معروفاً عند النحاة وجارياً على قواعدهم وتثبت به الرواية فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال، وسببه أن النحاة لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولذا يمنع بعضهم ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف ا هـ. قال في الفتح: وإنما جعل الأكل شراً لطول زمانة بالنسبة لزمان الشرب **(رواه مسلم في رواية له)** عن أنس **(أن النبي ﷺ زجر)**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، (الحديث: ١٨٨٣).

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٥.

لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[١].

٧٧٠ ــ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

أي: منع (**عن الشرب قائماً**) والمنع على سبيل التنزيه الدليل شربه ﷺ قائماً.

٧٧٠ ــ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي**) فشرب كذلك. قال المصنف وتبعه العراقي في شرح الترمذي لا مفهوم لهذا القيد فمن شرب قائماً ولو عامداً (**فليستقىء**) أي: يتقايا[٣]، والسين للمبالغة، وخص النسيان بالذكر لكون شأن المؤمن ألا يفعل ذلك بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قال الحافظ في الفتح: ويطلق النسيان بمعنى الترك فيشمل العمد، ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المنع من الشرب قائماً والواردة في إجازة ذلك: الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز، ومن زعم نسخاً أو غيره فإنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر إمكان الجمع مع ثبوت التاريخ، وفعله ﷺ لذلك لا يكون مكروهاً في حقه أصلاً؛ لأنه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرات ويواظب على الأفضل، والاستقاء محمول على الاستحباب، لأن الأمر إذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب، وقول عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً لا يتقايأ وأشار به إلى تضعيف الحديث لا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. وقال الحافظ في الفتح: وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً بل نقل الاتفاق، وإنما هو كلام المازري، وتضعيف عياض للأحاديث لم يتشاغل النووي بالجواب عنه، وطريق الإنصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس فلكون قتادة مدلساً وقد يمنعه، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له منه فإن فيه قلنا لأنس فالأكل ا هـ. وللناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الأشربة من الفتح، وهذا الذي ذكرناه ما اختاره المصنف وهو أوجهها والله أعلم. (**رواه مسلم**).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، (الحديث: ١١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، (الحديث: ١١٦).

(٣) لعل الصواب (يتقيأ) بياء مشددة. ع.

## ١١٥ ــ باب: في استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٧١ ــ وعنْ أبـي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبـيِّ ﷺ قالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» (يَعْني آخِرُهُمْ شُرْباً) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

---

## باب استحباب كون ساقي القوم

حذف المسقي ليعم سائر الشراب (آخرهم) خبر كون ونصب (شرباً) على التمييز.

٧٧١ ــ (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ساقي القوم آخرهم) وقوله: (يعني آخرهم شرباً) وقد جاء عند ابن ماجه في حديث ندائه لأهل الصفة أسقائهم اللبن فقال: ساقي القوم آخرهم شرباً بل في الجامع الصغير حديث: «ساقي القوم آخرهم شرباً» رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة، ولعل عزوه للترمذي من حيث أصل الحديث لا بجميع ألفاظه تفسير لما هو آخر فيه. قال المصنف: هذا أدب من آداب ساقي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه من يفرق على الجماعة مأكولاً كلحم وفاكهة وغيرهما، فليكن المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه. قال ابن رسلان: في الحديث إشارة إلى أن من ولي شيئاً من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا في الإطعام والسقي فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا، ثم يشرب ما بقي منهم (رواه الترمذي) في الأشربة من جامعه (وقال: حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً، (الحديث: ١٨٩٤).

## ١١٦ ــ باب: في جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٢ ــ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ فقامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِه وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارَةٍ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَومُ كلُّهُمْ، قَالوا كَمْ كُنْتُمْ؟ قال: ثَمانِينَ وَزِيادَةً. مُتَّفَقٌ

---

### باب جواز

أي: إباحة **(الشرب من جميع الأواني الطاهرة)** ولو نفيسة كياقوت وألماس، لكن يكره استعمال النفيس منها لذاته كما ذكر لا لصنعته كإناء مصطنع من نحو خشب فلا كراهة في استعماله **(غير الذهب والفضة)** أي: فيحرم استعمالها في غير ضرورة **(وجواز الكرع)** بفتح وسكون **(وهو الشرب بالفم من النهر وغيره)** كالبركة والسيل **(بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة)** أي: لغير ضرورة، وكذا يحرم ماموه بهما من باقي الأواني، كأن يتحصل بالعرض على النار منه شيء، ويجوز استعمال إناء النقدين المموه بغيره إذا لم يحصل على الـ شيء من ذلك، ويحرم المضبب بالذهب مطلقاً، وبالفضة إن كانت الضبة كبيرة وكلها أو بعضها الزينة **(في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال)** والاقتصار على أواني الأكل والشرب في حديث آخر الباب لأنهما الأغلب وإلا فسائر الاستعمالات في الحرمة سواء.

٧٧٢ ــ **(عن أنس رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة)** بدخول وقتها **(فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم)** مع النبي ﷺ أي: لبعد دورهم أو للزوم الأدب معه كما هي العادة من الجلوس بين يدي الكبير **(فأتى النبي ﷺ بمخضب)** الفعل مبني للمجهول. قال الحافظ: والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى وفتح الثانية آخره موحدة **(إناء من حجارة فصغر)** بضم العين المعجمة **(المخضب)** عن **(أن يبسط فيه كفه)** أي: لا عن ضمها مجموعة أو مبسوطة بعض أصابعها **(فتوضأ القوم)** أي: من الماء النابع من بين أصابعه في ذلك المخضب، ثم القوم في الحديث يحتمل أن يراد منهم الباقون بمجلسه ﷺ؛ لأن من داره قريب تطهر منه، ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله: **(كلهم)** ويكون تطهيرهم

عليه. هَذِهِ رِوايةُ البُخارِيِّ، وفي رَوايةٍ لَهُ ولِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا بِإِناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْراحٍ فِيهِ شيءٌ مِنْ ماءٍ فَوَضَعَ أَصابِعَهُ فِيهِ. قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِه فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ[1].

**٧٧٣ ــ** وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ **اللَّهُ عَنْهُ** قالَ: أَتانا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرجْنا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأ. . . . . .

---

ثانياً لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كما أمر بالتطهير من ماء المطر وفعله ﷺ. وقال إنه حديث عهد بربه، أي: بتكوينه. ثم يحتمل أن يكون طهرهم الثاني بعد أن صلوا بالأول صلاة ما لأن ذلك الذي يستحب عنده تجديد الوضوء، ويحتمل أنه قبل ذلك، ويكون محل ذلك ما إذا كان القصد تجديد الطهارة ليس إلا، أما إذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء أو معنى آخر فلا يعتبر ذلك **(قالوا)** أي: الحاضرون بمجلس أنس وقت تحديثه بذلك **(كم كنتم قالوا: ثمانين)** أي: كنا كذلك فحذفت الجملة لدلالة وجود نظيرها في السؤال عليها **(وزيادة متفق عليه وهذا لفظ البخاري)** أخرجه في باب علامات النبوة، لكن لم أر فيه قوله: وزيادة. وفي كتاب الطهارة وفيها قوله: وزيادة **(وفي رواية له)** أي: للبخاري في كتاب الطهارة **(ولمسلم)** في باب الفضائل (أن النبي ﷺ دعا) أي: أمر **(بإناء من ماء فاتي)** بالبناء للمفعول **(بقدح رحراح)** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة. قال في النهاية: هو القريب القعر مع سعة **(فيه شيء)** أي: يسير. ولعل التقليل لكونه الميسور إذ ذاك **(من ماء فوضع أصابعه فيه)** أي: في الماء ستراً للسر الإلهي وإلا فكان متمكناً بأقدار الله على ما فعل من غير الإتيان بشيء من الماء **(قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع)** بضم الموحدة وكسرها والجملة في محل الحال. وقوله: **(من بين أصابعه)** ظرف لغو متعلق بالفعل، ويجوز إعرابه حالاً فيكون ظرفاً مستقراً **(فحزرت)** بفتح المهملة والزاي وسكون الراء، أي: خرصت **(من توضأ ما بين السبعين رجلاً إلى الثمانين)** لا تخالف هذه الرواية ما قبلها؛ لأن هذا بحسب الخرص وذاك بحسب العد والله أعلم.

**٧٧٣ ــ (وعن عبدالله بن زيد)** تقدمت ترجمته **(رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تورم صفر فتوضأ)** فدل على أن لا منع من استعماله، وقول البعض بالمنع منه رد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، (١/ ٢٦١، ٢٦٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، (الحديث: ٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «الصُّفْرُ» بِضَمِّ الصَّادِ، ويجوزُ كسرُها وهو: النّحاسُ. «والتَّوْرُ»: إنَاءٌ كالقَدَحِ وهو بالتاءِ المثناةِ من فَوْقُ[1].

٧٧٤ ــ وعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دخَلَ عَلى رجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ ومَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ كانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَائِتٌ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وإلَّا كَرَعْنا» رَواهُ البُخارِيُّ. «الشَّنُّ» الْقِرْبَةُ[2].

---

بمخالفته النص، ولا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان كذلك (رواه البخاري) في الطهارة (الصفر بضم الصاد) المهملة وسكون الفاء بعدها (ويجوز كسرها) قلت في المصباح: الصفر كقفل وكسر الصاد لغة (وهو النحاس) قال في المصباح: بعد أن صدر به؛ وقيل أجوده (والتور إناء كالقدح) قال الأزهري: تذكره العرب (وهو بالتاء المثناة) من فوق المفتوحة.

٧٧٤ ــ (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار) قال الشيخ زكريا في تحفة القاري: قيل هو أبو الهيثم بن الفتيهان الأنصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق قال في التحفة أيضاً: وعليه فالتنوين للتعظيم (فقال رسول الله ﷺ) وكان الوقت صائفاً كما في نفس الحديث عند البخاري (إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون القربة والخلقة الحكمة في طلب الماء البائت إنه أبرد وأصفى، وحذف جواب إن وهو نحو قوله: فاسقنا لدلالة المقام عليه (وإلا) أي: وإن لا يوجد ذلك. وحقه أن يكتب بالنون بعد الألف، وإن كانت مدغمة لفظاً في اللام، والذي وقفت عليه في النسخ كتابته بصورة إلا الاستثنائية، وهو من تحريف الكتاب (كرعنا) الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه، وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه. (رواه البخاري) في الأشربة من صحيحه. قال المزي: ورواه أبو داود وابن ماجه في الأشربة من سننهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة، وتقدم أنها بقيد الخلقة، وفي المصباح: الشن الجلد البالي، وهو أنسب بالمقام؛ لأنه يبرد الماء أكثر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب متعددة من الوضوء فيها، باب: الوضوء من التوْر، (١٠/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، باب: وباب الكرع في الحوض، (١٠/ ٧٧).

٧٧٥ ــ وعنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانَا عَنِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وقالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيا وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٧٦ ــ وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم» .....

---

٧٧٥ ــ (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ نهانا) أي: معشر الرجال المكلفين، وألحق بهم الخناثي احتياطاً (عن الحرير والديباج) أي: عن لبسهما. قال في المصباح: الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال: هو معرب، واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال، ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج، وقيل أصل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دبابيج بموحدتين ا هـ. (والشرب في إناء الذهب والفضة) وألحق به باقي الاستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداو، والتخلل (وقال: هن) أي: هذه الثلاث المنهيات المعدودات، واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة هو الأكثر، ومنه قوله: ﴿أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾(٢) (لهم) أي: الكفار المدلول عليهم بالسياق (في الدنيا) لأنهم وإن كانوا مخاطبين بالأحكام على الصحيح، إلا أنهم لا ورع لهم يحملهم على التمسك بها فكأنها أبيحت لهم (وهي) أي: بضمير الواحدة على خلاف الأكثر تفنناً في التعبير (لكم في الآخرة) دونهم؛ لأنهم في العذاب المهين، وفيه إيماء إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه) رواياه في اللباس.

٧٧٦ ــ (وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية) بفتح الهمزة وبعدها ألف لينة وبعدها نون مكسورة، أي: وعاء (الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل مضمر يعود على الشارب المفهوم من يشرب، وبه صرح الأزهري فقال: نار منصوب ويجرجر بمعنى يلقى، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إنما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال والأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب وباب آنية الفضة، (١٠/٨٢، ٨٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على... (الحديث: ٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «إنَّ الَّذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ» وفي رِوايةٍ لهُ: «مَنْ شَرِبَ في إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»[1].

• • •

---

يأكلون في بطونهم ناراً﴾[2] ويؤيده الرواية الآتية آخر الباب: «ناراً من جهنم» والرفع على أنها فاعل الفعل، وجاز تذكيره للفصل بينه وبينه مع أن تأنيثه مجازي. وتقدم معناها (متفق عليه) روياه في اللباس أيضاً (وفي رواية لمسلم) الحديث المذكور وقال: إن علي بن مسهر أحد أشياخه في هذا الحديث زاد (إن الذي يأكل ويشرب) الواو فيه يحتمل كونها على بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انفراده من حديث آخر، ويحتمل أنها فيه بمعنى أو (في آنية الفضة والذهب) في الواو الاحتمالان المذكوران، ويؤيد الثاني الرواية بعده. قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم، أي: أشياخه في هذا الحديث ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر (وفي رواية له) أي: لمسلم في الحديث المذكور من حديث أم سلمة أيضاً، لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل بما تقدم عن مسلم؛ لأن كلامه في حديث نافع عنها فليس عند رواته ذكر ذينك إلا عند ابن مسهر فقط، وهذه الرواية الأخيرة ليست من رواية نافع عنها بل من رواية ابن أخيها عبدالله بن عبدالرحمن عنها والله أعلم. (من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) ففيه الوعيد الشديد في استعمال أواني النقدين المنصوص منه على الأكل والشرب، لأنهما أغلب أنواعه فسائره مثلهما في الحرمة، وقضية هذه الأحاديث أن ذلك من الكبائر، وبه صرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر، وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة، وإلا فمن وجد إناء أحدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الأرض فيجوز له استعمال ذلك حينئذ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقد قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، (١٠/٨٣، ٨٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب... (الحديث: ١).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.